

المبحث الثالث: أسس ومقومات تجسيد التنمية المحلية

لا يمكن الوصول بالمجتمع المحلي الى مستويات المعيشة ،الكريمة دون توفر شروط وأسس تنفيذ السياسات التنموية وتظافر مجموعة من العوامل الرئيسية و تفاعلها فيما بينها بالشكل الصحيح الذي يسمح بإعطاء أحسن النتائج ، حيث تشكل كل من الإدارة المحلية و التخطيط المحلي و التمويل المحلي أهم هذه الاساسيات .

أولا. الإدارة المحلية:

1 - المركزية، اللامركزية والإدارة المحلية ضبط للمفاهيم: قبل أن نتطرق لمفهوم الإدارة المحلية ، سنتناول التطرق إلى مفهوم المركزية و اللامركزية الإدارية:

التعريف بالمركزية و اللامركزية الادارية: تعنى المركزية في المقام الأول توحيد الإدارة في الدولة و قصر الوظيفة الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية بها ،تمارسها بواسطة أجهزة إدارية ،متخصصة و تعرف المركزية الإدارية بأنها: "تركيز الوظيفة الإدارية للدولة في يد ممثلي الحكومة المركزية، و هم الوزراء دون مشاركة الهيئات الأخرى ،فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة" و بالتالي فهي تحتكر مجموع الصلاحيات الادارية على مستوى كل الوطن، و تضمن إدارة متسلسلة وموحدة⁽¹⁾.

أما اللامركزية الإدارية : فإنها تقوم على إعراف السلطة المركزية بحق الهيئات المحلية و المرافق العامة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية ،مشاركة في جزء من الوظيفة الإدارية مع إحتفاظ السلطة المركزية بحق الرقابة والإشراف. "تنص اللامركزية الإدارية على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية المركزية و هيئات مستقلة إقليميا أو مصلحيا ،تمنح الشخصية المعنوية بحيث تمارس هذه الأخيرة إختصاصاتها المحددة"⁽²⁾.

يذهب أغلب الفقهاء إلى التمييز من حيث الواقع و التطبيق بين صورتين رئيسيتين للنظام اللامركزي و هما اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية) و اللامركزية المرفقية، والتي تتمثل في منح مرفق عام (التعليم، الصحة، النقل...الخ) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه ،فاللامركزية المرفقية تركز على الإختصاص الموضوعي و الوظيفي ،مما إستدعى تسميتها أيضا باللامركزية المصلحية دون الإهتمام بالنطاق و المجال الإقليمي الذي يمارس فيه النشاط سواء كان وطنيا أو محليا ،و تضمن قيام هيئات عامة مستقلة قادرة على ممارسة وظيفتها المحدودة في منطقة واحدة أو عدة مناطق في الدولة و هي التي تعرف بالمؤسسات العامة⁽³⁾

— التعريف بالإدارة المحلية: هي الصورة الواضحة و الكاملة لتطبيق النظم اللامركزية، حيث تركز اللامركزية الإقليمية على الإختصاص الإقليمي ،و تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها في نطاق حيز جغرافي معين، كما هو الشأن لوحدات الإدارة المحلية في الجزائر (البلدية و الولاية)و إلا كانت قراراتها وأعمالها مشبوهة بعب تجاوز

1 - سليمان عزوز: مبادئ القانون الاداري ،مصر ،دار الفكر العربي ،1997، ص4.

2 - محمد جمال مطلق الذنبيات: الوجيز في القانون الاداري ،عمان،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2003، ص75.

3- جمال احمد الجويد : مسار تنمية الادارة المحلية و مقوماتها في الجمهورية اليمنية رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية و الاعلام ،2004، ص 57.

الإختصاص الإقليمي، مما يعرضها للإلغاء في حالة الطعن فيها، ففي هذا النوع تقوم وحدات إقليمية مستقلة بإدارة الشؤون المحلية للإقليم أو المنطقة المحلية، و هذا يستدعي وجود هيئات محلية متميزة تقوم بالأشراف عليها الى وحدات إدارية مستقلة، نشير الى أن هذا النوع مرادف لمصطلح الجماعات المحلية و الذي يختلف عن مصطلح الحكم المحلي الذي "لا يوجد إلا في الدول ذات النظام الفيدرالي" ⁽¹⁾، كما تتمتع المحليات في ظل نظام الحكم المحلي، بقدر أكبر من الإستقلال في مواجهة الحكومة المركزية بالمقارنة بما تتمتع به في ظل نظام الإدارة المحلية" ⁽²⁾، و نظرا لأهمية الإدارة المحلية بالنسبة لكيان الدولة و قوامها فإنها ما تبنى على أساس دستوري، مثلما هو حاصل في الجزائر، حيث تنص المادة 11 من الدستور على أن "الدولة تستمد مشروعيتها من الشعب"، والذي يمثل عن طريق المجالس المنتخبة و التي تمثل قاعدة اللامركزية المجالس الولائية و المجالس البلدية "وهي تستند الى جملة من الأركان نوجزها فيما يلي :

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية : يرجع سبب و مبرر قيام النظام اللامركزي إلى وجود و ظهور مصالح أو شؤون محلية، تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن إهتمامات و إحتياجات سكان الاقاليم أو جهة معينة من الدولة، تختلف عن الإحتياجات و المصالح الذاتية والمتميزة، فإن ذلك يحتم أن تعترف الدولة للوحدات التي تغنيها هذه المصالح المتميزة بالشخصية المعنوية، و قد شكل الترابط الوثيق بين المصالح الوطنية والمصالح المحلية مشكلا واقعيا، حيث أن الفصل بين الخدمات القومية والخدمات المحلية يحتاج الى معيار حاسم، ولذا يصعب تحديده بسبب مرونة كل من المصلحة الوطنية والمصلحة المحلية .
- إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة و منتخبة : يقتضي النظام اللامركزي أن يعهد بإدارة و تسيير المصالح المحلية المتميزة الى هيئات و أجهزة محلية مستقلة عن الادارة اللامركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها وأن تكون منتجة من سكان الاقليم ذاته .

فلا يكفي أن يعترف المشرع بوجود مصالح محلية متميزة فحسب، بل يلزم عليه أن يوكل إدارة و تسيير هذه المصالح لذوي الشأن أنفسهم، و لما كان من المستحيل على جميع السكان المحليين أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة، فمن الضروري أن يقوم بذلك منتخبوه نيابة عنهم أو عن طريق من تم تعيينهم من السلطة المركزية، حيث لا بد أن يعهد بإشباع الحاجات الخاصة بكل منطقة إلى هيئة مختارة من أبنائها و التي هي أدرى من الدولة بإحتياجات الأفراد المحليين، و تطلعاتهم كما يعتبر هذا الترخيص رخصة كبيرة من أجل تحقيق الديمقراطية، و إشتراك التجمع المحلي في عملية إتخاذ القرار و تنفيذه (1).

- رقابة السلطة المركزية على الهيئات المحلية : تعرف الرقابة الإدارية أنها مجموعة الصلاحيات المقررة قانونا للسلطة المركزية للرقابة على الهيئات الادارية اللامركزية، ضمانا لتحقيق المصلحة العامة و تستهدف هذه السلطة الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة، فبالرغم من أن نظام اللامركزية الإدارية يسمح بنوع من الإستقلال في الممارسة

1 - ثابت عبد الرحمان ادريس :مدخل الحديث في الادارة العامة، مصر، الدار الجامعية، 2002، ص333-334.

2- ج، ج، د، ش، دستور الجزائر 1996، المادة 16.

إلا أن هذا الإستقلال نسبي ،اذ يخضع الهيئات اللامركزية في ممارستها لوظائفها الى نوع من الرقابة و الإشراف، تمارسه عليها السلطة المركزية ضمانا لوحدة و سلامة السياسة الإدارية في الدولة ،و تنصب هذه الرقابة على كل من أعمال السلطة اللامركزية و عمالها (1). وتتجلى مظاهر هذه الرقابة فيما يلي :

الرقابة على الهيئات ذاتها : إن إنشاء أو الغاء وحدات الإدارة المحلية ،من إختصاص السلطة المركزية (البلديات مثلا)،و بالتالي فإن السلطة المركزية قادرة على أن تتحكم في مصير الوحدات اللامركزية من خلال الإنشاء للحل أو الإيقاف .

الرقابة على الاشخاص و أعمالهم : تمارس السلطة الوصية رقابتها على كل من الاشخاص المعنيين و المنتخبين و ذلك من خلال :

- إحتفاظ السلطة المركزية بحق التعيين بعض أعضاء الهيئات اللامركزية.
- حق وقف و عزل الأعضاء سواء المعنيون أو المنتخبون .
- حق الحصول على أية معلومة أو وثيقة تراها السلطة المركزية ضرورية لعملية الرقابة .
- حق إحتكار كافة القرارات في الظروف الإستثنائية كحالات الحروب و الكوارث الطبيعية .

2-ويتضح من كل ما سبق ان للإدارة المحلية مجموعة من المزايا هي كالآتي:

-ان نظام الإدارة المحلية يؤدي الى التخلص من التعقيدات الناجمة عن اللامركزية الإدارية ،فإدارة المرافق العامة المحلية بواسطة هيئات مستقلة يساعد على تبسيط الإجراءات و القضاء على الروتين الإدارية بتفادي البطء في التصرف والتعقيد في العمل .

-يمكن الإدارة المحلية من إدراك حاجات المواطنين المحليين، فيعطي لسكان كل اقليم حق التصرف في شؤونهم بأنفسهم، حيث ان السكان المحليين أقدر من غيرهم في التعرف على مشاكلهم و ما يحتاجون إليه، وهم أكثر دراية وخبرة لحل هذه المشاكل .

-تتيح اللامركزية الإدارية للأقاليم فرصة ممارسة تجارب إدارية متعددة ،بغية الوصول إلى افضل الأوضاع لإشباع حاجات الأفراد ، و بالتالي فهي تعكس نوع من الديمقراطية و إشراك الأفراد وإتخاذ القرارات التي يرون أنها تصب في مصلحتهم .

-تعد اللامركزية الإدارية الاقدر على التعامل مع الكوارث و الأزمات من نظام الإدارة المركزية ،فإذا حدث أي طارئ في مركز النظام اللامركزي فإن الأقاليم الأخرى تكون في مأمن نسبيا عن الخطر، و العكس في حالة النظام المركزي ، فتعطله يؤدي الى تعطل و شلل كل الأقاليم .

-يعد النظام اللامركزي الأمثل لتقريب الإدارة من الأفراد ، وهو النظام الكفيل بإزالة عوامل الريب و الشك من أذهان الأفراد ، فالأشخاص الذين يتولون إدارة الشؤون المحلية من أبناء الوحدة المحلية ، و لهم صلات و روابط و ثقة من

1 - تستعمل طريقة الانتخاب في الجزائر في انتخاب المجالس الشعبية (الولاية و البلدية) في حين تترجم طريقة التعيين في كيفية اختيار الولاية.

هؤلاء الأشخاص ، ولهذا تلقى القرارات الصادرة عن المجالس المحلية قبولا شعبيا لما يتمتع به أعضاء المجالس المحلية من ثقة . (1)

-يؤدي التطبيق السليم للنظام اللامركزي إلى توزيع الدخل القومي و الضرائب العامة ، بقدر من العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية ، حيث أنها ستنال جزء منه لسداد إحتياجاتها .

إن عيوب اللامركزية الإدارية قليلة مقارنة بمزاياها ، و هي تتمثل خاصة في المخاوف التي يبديها البعض من حيث ما قد يترتب عليها خاصة المجال السياسي ، من جراء تفضيل المصلحة المحلية الاقليمية على المصالح الوطنية عامة .

ثانيا . التخطيط المحلي :

يتم تجسيد التنمية المحلية على أرض الواقع من خلال برامج و مخططات التنمية المحلية ، حيث تؤدي هذه الأخيرة دورا هاما في تدعيم المجهودات الوطنية في إطار التنمية المحلية ، فتلجأ الدولة إلى وضع مخططات التنمية الوطنية تكون بمثابة دليل للجماعات المحلية ، هذه الأخيرة تضع خططها للتنمية المحلية وفقها ، بحيث لا يجب أن تتعارض مع المخطط الوطني للتنمية المستدامة للإقليم ، و لا مع المخططات التوجيهية القطاعية (2).

وتتميز برامج التنمية بتمركزها على المستوى إقليم البلدية و التي تهدف إلى القيام بعمليات تلبية الحاجيات المواطنين ، وبالتالي لفهم العملية التنموية يجب التعرف على اهم اسس التنمية المحلية و المتمثلة في مخططات و برامج التنمية ، وعلى راسها مخطط البلدية للتنمية ولكي لا تبقى هذه المخططات حبرا على ورق ، يجب تجسيدها على أرض الواقع ، و لضمان ذلك يجب أن تتوفر البلدية على الموارد اللازمة لتغطية نفقات هذه النفقات تدرج بالإضافة إلى الإيرادات في ميزانية البلدية.

1 - مخططات و برامج التنمية :

تبنت الجزائر في ظل الأحادية الحزبية سياسة التوجيه الفوقي لبرامج التنمية المحلية ، و المتمثل في القيام الدولة بتوفير مختلف الإمكانيات و الأدوات لتنفيذ برامجها التنموية ، معتمدة في ذلك علة مختلف الهيئات الإدارية و المنتخبين المحليين (3)، وفي ذلك أعتمدت الجزائر على نظام التخطيط من سنة 1967 الى غاية سنة 1989 ودعمت ذلك ببرامج تنموية .

هذه السياسات عرفت فشل ذريع نظرا للقصور في التنفيذ و البعد عن تحقيق الأهداف الى كون هذه المخططات لها هدف واحد محدد ، بدون الاخذ بعين الاعتبار التمايز و الاختلاف الذي يميز المصالح المحلية ، الأمر الذي جعل الدولة تبني سياسات متغايرة منطلقة من إعتبار ممثلي الشعب علة المستوى المحلي هم الإداري بإحتياجات البلدية ، و بالتالي هم الأقدر على تنفيذ سياسات التنمية المحلية ، و من هنا لجأت الدولة إلى إعتماد

1 - علي خاطر الشنطاوي : الادارة المحلية ، الاردن : دار وائل للنشر ، 2002 ، ص 121-122 .

2 -عبد السلام عبد اللاوي : دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعرييج) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، 2011 ، ص 70

3 -عبد السلام عبد اللاوي :المرجع السابق ، ص 71

التخطيط المحلي الذي يعكس التوجه للبناء القاعدي للتنمية المحلية حيث يتجسد ذلك عن طريق المخططات البلدية للتنمية .

وبالتالي دراسة مخططات و برامج التنمية يتم بالتطرق إلى التخطيط المركزي للتنمية أولا، و التخطيط المحلي للتنمية ثانيا .

2. أنواع مخططات و برامج التنمية:

التخطيط المركزي للتنمية المحلية :

في هذا المجال إعتمدت الجزائر على أسلوب التخطيط حيث يشمل التنمية التي تبنتها الجزائر خلال مخططات التنمية المتتالية ، فكانت المبادرة الأولى بإعداد المخطط الثلاثي الأول (1967-1969) يهدف إلى إعداد المقدمة الضرورية للمخطط الرباعي الأول ، التي كانت تهدف إلى تحديد بعض الاتجاهات الإستراتيجية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية .⁽¹⁾

بعدها تم إعداد المخطط الرباعي 1970-1973 الذي إنصبت إهتماماته في نفس السياق الذي جاء فيه المخطط الثلاثي الأول ، و تم التركيز فيه على القضاء نهائيا على البطالة ، إلا أن المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 ركز على رفع الانتاج و توزيع التنمية عبر مختلف أنحاء الوطن .

جاء المخطط الخماسي الأول في أوائل الثمانينات ، ثم المخطط الخماسي الثاني حيث تناول هذين المخططين الإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الجزائر عقب الظروف التي عاشتها الجزائر آنذاك على مستوى مختلف الأصعدة، وتتمثل الإجراءات الإصلاحية المعبر عنها في هذين المخططين ، في إصلاحات عميقة لتحسين التسيير الإقتصادي في القطاع العام بواسطة إعادة الهيكلة و تشجيع القطاع الخاص ، إلا أن فشل هذه السياسة جعل الدولة تفكر في أسلوب آخر تتبناه و يحقق لها التنمية المحلية الفعلية .

التخطيط المحلي للتنمية المحلية :

هنا تقوم المجالس الشعبية للبلدية بإعداد المخطط البلدي للتنمية ، الذي يعتبر ناتج تشاور بين مختلف الممثلين والفواعل المحلية للتنمية الناشطين على مستوى إقليم البلدية ، و في هذا المقام يتولى المجلس الشعبي البلدي تحديد التوجهات الكبرى المتعلقة بالتنمية المحلية بمناقشة مخططات التنمية ، المصادقة عليها ومراقبة تنفيذها⁽²⁾، حيث يمر إعداد المخطط البلدي للتنمية بعدة مراحل يبرز من خلالها الدور الكبير الذي تلعبه المجالس الشعبية في إعدادده ، فالمخطط البلدي للتنمية يتم إعدادده من خلال مراحل هي :

1- بلعربي نادية :دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،2012-2013 ،ص29

2- يحياوي حكيم:دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي و ولايتي ورقلة و غرداية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي، مرياح ورقلة، 2011 ،ص 83.

كأي مشروع تسبق المرحلة التحضيرية إعدادها، هذه المرحلة في الغالب لا تتعدى ستة أشهر حيث يحتل المجلس فيها المبادرة بإعداد المخطط (1) عن طريق مداولة عادية أو غير عادية حسب الحاجة ، مشكلا بعد ذلك فريق التخطيط المتشكل عادة من اللجان المؤقتة للبلدية (2) و مكتب الدراسات .

بعد تشكيل فريق التخطيط و خلال أسبوعين يتم تنظيم حملة توعية و إعلام تحت مسؤولية اللجان المؤقتة، ليتم بعده عقد إجتماع تأطيري يضم أعضاء المجلس الشعبي البلدي و مكتب الدراسات الذي يعتبر كإشارة للإنتلاق في عملية المخطط البلدي للتنمية، حيث يقوم المجلس بتحديد الإمكانيات وتشخيص إمكانيات البلدية تعتبر المنعرج المفتاحي العملي أمام العوائق الموجودة على مستوى البلدية و يتم ذلك عن طريق التشاور مع السكان وفواعل المجتمع المدني ، أما مكتب الدراسات فيتولى النظر في الأمور التقنية للمخطط .

بعدها يدخل المخطط البلدي للتنمية حيز التحرير و الصياغة، بعدما يتم تحديد أهداف و توجهات المخطط مع مراعاة أهداف المخططات الكبرى على مستوى الإقليم ، ودون مخالفة أهداف المخطط الولائي للتنمية ، ليحرر تقرير مؤقت للمخطط هذه العناصر تتمثل في ، تقديم البلدية ، تحليل النتائج الناتجة عن مرحلة التشخيص ، تحديد برنامج العمل و تحرير الصيغة النهائية (3) للمخطط و تعتبر مصادقة المجلس الشعبي البلدي على المخطط الخطوة الأخيرة في إعداد المخطط إلا أنها لا تعتبر تأشيرة لدخول المخطط البلدي للتنمية حيز التنفيذ ، و ذلك مرهون بمصادقة السلطة الوصية التي تتلقى الوثيقة المتضمنة المخطط و منحها للترخيص المسبق للمخطط (4).

يعتبر التخطيط المركزي عملية تنموية، فالسلطة المركزية عند إعدادها لمخططات التنمية المحلية تسعى إلى الحفاظ على وحدة الإقليم، تهدف إلى تحقيق التنمية الوطنية بالدرجة الأولى دون مراعاة الفوارق الموجودة في كل بلدية ، حيث أنه لكل بلدية تعدادها السكاني ، مساحتها الجغرافية، إحتياجاتها الخاصة ، الأمر الذي يحتم على الدولة مراعاة هذه الفوارق .

ثالثا: التمويل المحلي:

1. تعريفه :

تحتاج البلدية في اطار تنفيذها لمشاريع و مخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية ، هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية و التي تكون وفق برامج و قواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة و احدة،

1- و هو ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية 10/11.

2 - فحسب نص المادة 13 من قانون البلدية الجديد 11/10 أجاز المشرع للبلدية استشارة كل ممثل جمعية محلية معتمد قانونا.

3 -مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من طرف المجالس الشعبي البلدي.

4 - يجاوي حكيم: المرجع السابق ، ص 47 .

وفي وثيقة يطلق عليها إسم ميزانية البلدية ⁽¹⁾، والتي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيرادات و النفقات السنوية وتشكل كذلك أمرا بإذن ⁽²⁾.

وتعرفها المادة 176 من قانون 11/10 على أنها : "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار، أما المادة 195 من قانون الولاية فعرفتها بأنها : " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الخاصة لنفقات و الإيرادات السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية".

من هذه التعريفات نلمس الخصائص التي تميز الميزانية للبلدية و هي كالآتي :

- هي جدول يحتوي على النفقات المتوقعة صرفها ، و الإيرادات المتوقعة تحصيلها .
 - تعد هذه الميزانية لمدة سنة واحدة .
 - تكيف ميزانية البلدية على أنها عقد ترخيص و إدارة، حيث تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المفتوحة ، فالأمر بالصرف لا بد أن يكون مسجلا في الميزانية .
 - الهدف من هذه الميزانية هو تنفيذ برامج التجهيز والإستثمار وهو الأمر الذي يجعلها من أنهم أدوات التنمية المحلية .
- 2.أنواعه:

حسب نص المادة 179 من قانون البلدية 10/11 تقسم الميزانية إلى قسمين ، قسم التسيير و قسم التجهيز والإستثمار .

حيث يشمل قسم التسيير للميزانية و الحساب الإداري على نفقات البلدية و إيرادات للمصالح التالية :

- المصالح غير مباشرة.
- المصالح الإدارية .
- المصالح الإجتماعية .
- المصالح الإقتصادية .
- المصالح الجبائية أنها تشمل على النفقات الضرورية لضمان سير المصالح كما يقتطع جزء منها لتمويل او تغطية نفقات التجهيز و الإستثمار ، يمول هذا القسم من الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، إعانات الدولة الموجهة لقسم التسيير، حيث يحدد المشرع في قانون البلدية الجديد إيرادات هذا القسم ،و المتمثلة أساسا في -ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات .
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية
- رسوم و حقوق مقابل الخدمات.

1 -بلعربي نادية : المرجع السابق ،ص 31

2-و هذا حسب نص المادة 149 من قانون/10/11.

-ناتج و مداخيل أملاك البلدية (1).

هذه المداخيل يتم إنفاقها على أجور و أعباء مستخدمي البلدية و كل التعويضات المقررة لهم جراء قيامهم ببعض مهام نفقات الصيانة ، سواء المتعلقة بطرق البلدية او الاملاك المنقولة و العقارية ، كما تنفق على المساهمات البلدية و الأقساط المترتبة عنها ، بالإضافة إلى تلك المقررة على الأملاك و المداخيل البلدية في حين أن قسم التجهيز و الإستثمار يشتمل على :

-نفقات و إيرادات التجهيز و الإستثمار العمومي و الجماعي.

-نفقات و إيرادات التجهيز و الإستثمار لحساب الغير و التعاون ما بين البلديات

-الحركات المالية بين البلديات ووحدها الاقتصادية (2).

ويضم أساس إعانات الدولة الموجهة للتجهيز و إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية و الإعانات التي تقدمها الولاية ، كما يضم ناتج المساهمات في رأس المال ، و ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العمومية البلدية ، الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري، والإقتطاعات المتخصصة من قسم التسيير و هذا حسب نص المادة 195 من قانون البلدية 10/11 هذه الإيرادات يجب أن تتناسب و حجم الإنفاق الموجه خصوصا للتجهيز العمومي ، المساهمة في رأس المال القروض و إعادة تهيئة المنشأة البلدية (3).

فالوالي مثلا يقوم بالرقابة على أموال البلديات عن طريق إبداء موافقته على المداورات ، التي تتضمن الميزانيات والحسابات ، وأحداث مصالح و مؤسسات العمومية ، حيث أنه يجب الحصول على تأشيرة المحاسب العمومي قبل صرف أي اعتماد ، إلا أنه يستطيع رئيس المجلس الشعبي طلب التسخير منه و هذا تحت مسؤوليته .

هذه الألية ترتب مسؤولية رئيس المجلس من جهة و من جهة أخرى تستغل كمعبر لإختلاس الأموال العمومية، بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة و المتمثلة في حماية الأموال العامة من كل الإختلاسات عن طريق التحري الكامل على الحسابات و تدقيقها في حين ان المفتشية العامة للمالية تراقب التسيير المالي و الحسابي لمصالح البلدية.(4)

هذه الرقابة بالرغم من أنها تحد من الإستقلال المالي المحلي (5)، عن طريق تدخل السلطة المركزية في توجيه الميزانية إلا أنه ضروري للحفاظ على المال العام خاصة مع انتشار ظاهرة الفساد المالي.

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق ل 21 غشت سنة 2012 يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.

2 - بلعربي نادية : المرجع السابق ، ص 31

3 - و هو ما حددته المادة 195 من قانون 10/11

4 - بوطيب بن ناصر : الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 ، ص 98.

5 - شيخ عبد الصديق: الاستقلال المالي للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2000 . ص 102

ويبقى التعرف على المفهوم الصحيح للتنمية المحلية و عوامل نجاحها ، أمر ضروري لتجسيدها على أرض الواقع ، وبما أن التنمية المحلية هي تلك العمليات المحددة سلفا من طرف الجهة المختصة والتي تهدف إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع على مختلف الأصعدة ، فإنه ولتحديد دور كل من البلدية و الولاية في التنمية المحلية يجب أولا توفر عوامل لنجاحها كتجسيد للامركزية الإدارية و المالية ، توفر الكفاءة العلمية و القانونية للمترشح للعضوية في المجالس بالإضافة إلى تفعيل المشاركة الشعبية التي نص عليها المشرع في قانون البلدية الجديد ، إلا أن كل هذا يحتاج إلى أدوات بموجبها تتجسد مشاريع التنمية المحلية ومخططاتها .

خلاصة واستنتاجات:

من خلال هذا الفصل بينا أن التخطيط المحلي للتنمية، له أبعاد و أهداف متنوعة التي من خلالها تتضافر جهود أفراد المجتمع و الجهود الحكومية بأساليب ديمقراطية، لحل المشاكل المجتمع وتحسين نوعية الحياة الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية للجماعات المحلية و إدماجها في منظومة التنمية المحلية، ثم إستعرضنا أهم المخططات التنموية في الجزائر وهي :

- المخطط الوطني للتنمية .
- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي .
- المخططات التنموية الجهوية .
- المخططات التنموية المحلية .

وكلّ هذه المخططات لابدّ من أن تمر على مرحلة أولى تتمثل في التخطيط التنموي، والذي يهدف إلى إعداد برنامج اقتصادي و اجتماعي متناسق، يعتمد على شيء من المركزية في الإعداد، واللامركزية في التنفيذ، متضمنا تنبؤات للأهداف المرتقبة خلال فترة معينة هادفا إلى تحقيق تنمية سريعة ومنظمة لكلّ فروع النشاط الاقتصادي وجميع مناطق الوطن .

ثم تطرقنا إلى أسس التنمية المحلية التي تتجسد في وجود إدارة محلية فعالة و قادرة، ثم تخطيط محلي قائم على فعالية وهادف، ثم إستعرضنا التمويل المحلي و مصادره، واتضح لنا ان هناك علاقة طردية وضرورية بين الأسس والتنمية المحلية حيث يعتبر توفر الأسس الثلاث، عنصر أساسي في إتخاذ القرارات اللازمة لتنمية المجتمعات المحلية و بالتالي نجاح الهيئات المحلية في أداء رسالتها في تحقيق أكبر معدلات التنمية المحلية الممكنة .